

الأسماء الثلاثة الإله، الرب، والعبادة

(81) الشريف في الجسم الجامد تأثيراً و أنّه يجوز للمسلمين أن يتبرّكوا به عبر القرون. ثمّ إنّ المعلق استثنى مسح قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والتبرّك به، ومنعهما و قال في وجهه: "وأما جواز مسح قبر النبي و التبرّك به فهذا القول غريب جدّاً لم أر أحداً نقله عن الإمام، وقال ابن تيمية في الجواب الباهر لزوار المقابر (ص 31): اتّفق الأئمّة على أنّه لا يمسّ قبر النبي و لا يقبله، وهذا كلامه محافظة على التوحيد، فإنّ من أصول الشرك بالله اتّخاذ القبور مساجد". (1) لكن يلاحظ عليه: كيف يقول: لم أجد أحداً نقله عن الإمام، أو ليس ولده أبو عبد الله راوية أبيه و وعاء علمه و هو يروي هذه الفتوى و ثقة عند الحنابلة. وأما التفريق بين مسح المنبر والقبر بجعل الآول نفس التوحيد، و الثاني أساس الشرك، فمن غرائب الآلآمور، لأنّ الآمرين يشتركان في التوجّه إلى غير الله سبحانه، فلو كان هذا محور الشرك، فالموضوعان سيّان، و إن فرّق بينهما بأنّ الماسّ، ينتفع بالآول دون الثاني لعدم مسح جسده بالثاني فلازمه كون الآول نافعاً والثاني أمراً باطلاً دون أن يكون شركاً على أنّ تجويز الآول يرجع إلى القول بأنّ لبدنه تأثيراً فيما يقصد لآجله التبرّك و هو عين الشرك عند القوم فما هذا التناقض في المنهج يا ترى. و لو رجع المحقّق إلى الصحاح و المسانيد وكتب السيرة والتاريخ، لوقف على أنّ التبرّك بالقبر و مسّه، كان أمراً رائجاً بين المسلمين في عصر الصحابة و التابعين، و لآجل إيقاف القارئ على صحّة ما نقول نذكر نموذجين من ذلك: 1- إنّ فاطمة الزهراء عليها السلام - سيدة نساء العالمين بنت رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم - حضرت عند قبر أبيها و أخذت قبضة من تراب القبر تشمّه و تبكي و تقول: ما ذا على من شمّ تربة أحمد * ألا يشمّ مدى الزمان غواليّاً _____ (1) تعليقة المحقّق، نفس الصفحة.